

المملكة المغربية  
الحرية والديمقراطية  
النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |          | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 1014029004423101 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |           |
|----------------------------------------------------|----------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
|                                                    | في المغرب      |          |                                                                                                                                                                                                                                                       | في الخارج |
|                                                    | سنة            | سنة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                       |           |
| النشرة العامة .....                                | 250 درهما      | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                   |           |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما      | 200 درهم | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                      |           |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما      | 200 درهم | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                     |           |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما      | 300 درهم | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته                                                                                                                                                                                                                     |           |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما      | 300 درهم | مصاريف الإرسال كما هي محددة في<br>النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                     |           |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                         | فهرست | نصوص خاصة                                         |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|---------------------------------------------------|
| مرسوم رقم 2.22.555 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 936 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «آيت حمو أو سعيد» التابع للجماعة السلالية «آيت حمو أو سعيد» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج ..                            | 5266  | إقليم العرائش -. نزع ملكية قطعة أرضية.            |
| مرسوم رقم 2.22.556 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 937 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «غرب بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «آيت علي اوحدو وايت الركيك وايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج ..  | 5267  | إقليم العرائش -. نزع ملكية قطعة أرضية.            |
| مرسوم رقم 2.22.557 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 938 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «شمال بوشاون الشمالية» التابع للجماعات السلالية «آيت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج .. | 5268  | إقليم العرائش -. نزع ملكية قطعة أرضية.            |
| مرسوم رقم 2.22.496 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الرابطة بين دوار شفراوش ودوار براطية بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ..                                                                                       | 5265  | إقليم العرائش -. نزع ملكية قطعة أرضية.            |
| إقليم فجيج -. المصادقة على عملية التحديد الإداري.                                                                                                                                                                                                                                            |       | إقليم فجيج -. المصادقة على عملية التحديد الإداري. |
| مرسوم رقم 2.22.554 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 670 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «سيدي أيوب - تاحمريت» التابع للجماعة السلالية «قصر السبايك» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ..                        | 5265  | إقليم فجيج -. المصادقة على عملية التحديد الإداري. |

| صفحة                                                                                                                                                                                                                             | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1819.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | مرسوم رقم 2.22.558 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 939 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «ايت علي اوحديو وايت الركيك وايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج..... |
| 5274                                                                                                                                                                                                                             | 5268                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1821.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | مرسوم رقم 2.22.559 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 940 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الشمالية» التابع للجماعات السلالية «ايت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.....  |
| 5274                                                                                                                                                                                                                             | 5269                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1822.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | مرسوم رقم 2.22.560 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 941 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «شرق بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «ايت علي اوحديو وايت الركيك وايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.....  |
| 5275                                                                                                                                                                                                                             | 5270                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1823.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | <b>المعادلات بين الشهادات.</b>                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 5275                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1825.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1797.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                               |
| 5276                                                                                                                                                                                                                             | 5270                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1827.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1798.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                               |
| 5276                                                                                                                                                                                                                             | 5271                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1828.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1799.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                               |
| 5277                                                                                                                                                                                                                             | 5271                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1829.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1815.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                               |
| 5277                                                                                                                                                                                                                             | 5272                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1830.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1816.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                               |
| 5278                                                                                                                                                                                                                             | 5272                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <b>عمالة الصخيرات - تمارة -. التخلي عن ملكية قطعة أرضية.</b>                                                                                                                                                                     | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1817.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                               |
| مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1907.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة المختار السوسي بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة.....                           | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1818.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....                                                                                                                                               |
| 5278                                                                                                                                                                                                                             | 5273                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <b>إقليم الفحص - أنجرة -. تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنطقة غرب ملوسة بجماعة ملوسة.</b>                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 1758.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنطقة غرب ملوسة بجماعة ملوسة..... | 5273                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| 5280                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

## نصوص خاصة

## المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.22.554 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 670 المتعلقة بالعمارة الجماعي المدعو «سيدي أيوب - تاحمريت» التابع للجماعة السلالية «قصر السبايك» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.582 الصادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) يقضي بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة السبايك بقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ؛

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما تم تغييره وتتميمه، قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة بتاريخ 21 نوفمبر 2016 ؛

مرسوم رقم 2.22.496 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الرابطة بين دوار شفراوش ودوار براطية بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ماي إلى 5 يوليو 2021 بجماعة عياشة بإقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز الطريق الرابطة بين دوار شفراوش ودوار براطية بجماعة عياشة بإقليم العرائش.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

إنجاز الطريق الرابطة بين دوار شفراوش ودوار براطية

بإقليم العرائش

| رقم الملف | اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك                                              | رقم القطعة | رقم التصميم | مرجعها العقاري | نوعية التربة | المساحة |    |    |
|-----------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------|-------------|----------------|--------------|---------|----|----|
|           |                                                                                      |            |             |                |              | هـ      | أر | س  |
| 79        | عبد العالي بوحزمة مرسو LA20402<br>دوار براطية جماعة عياشة قيادة عياشة إقليم العرائش. | 108        | 5/6         | غير محفوظة     | بورية        | 00      | 13 | 28 |

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 1340/م/ع/02 بتاريخ 9 يونيو 2022 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المشار إليه أعلاه، من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 670 :

وعلى تصميم العقار المحدد :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 670 للعقار الجماعي المدعو «سيدي أيوب - تاحمريت» التابع للجماعة السلالية «قصر السبايك» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بني تدجيت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية قصر السبايك العقار الجماعي المدعو «سيدي أيوب - تاحمريت»، مساحته الإجمالية 3789 هكتارا و 84 آرا و 73 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.555 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 936 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «آيت حمو أو سعيد 2» التابع للجماعة السلالية «آيت حمو أو سعيد» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وعلى المرسوم رقم 2.21.21 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «آيت حمو أو سعيد 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج الجاري على ملك للجماعة السلالية «آيت حمو أو سعيد» :

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة بتاريخ 2 أبريل 2021 :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 1340/م/ع/02 بتاريخ 9 يونيو 2022 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 63.17 المشار إليه أعلاه، من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 936 :

وعلى تصميم العقار المحدد :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 936 للعقار الجماعي المدعو «آيت حمو أو سعيد 2» التابع للجماعة السلالية «آيت حمو أو سعيد» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت حمو اوسعيد العقار الجماعي المدعو «ايت حمو اوسعيد 2»، مساحته الإجمالية 339 هكتارا و 7 أرات و 38 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 937 للعقار الجماعي المدعو «غرب بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

## المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعات السلالية ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش العقار الجماعي المدعو «غرب بوشاون الغربية»، مساحته الإجمالية 1730 هكتارا و 73 آرا و 62 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء :عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.556 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 937 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «غرب بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.30 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غرب بوشاون الغربية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش ؛

## المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعات السلالية أيت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون العقار الجماعي المدعو «شمال بوشاون الشمالية»، مساحته الإجمالية 65010 هكتارات و 6 آرات و 85 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.558 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 939 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «أيت علي اوحديو وايت الركيك وايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.26 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «يمين بوشاون الغربية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية أيت علي اوحديو وايت الركيك وايت احماموش ؛

مرسوم رقم 2.22.557 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 938 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «شمال بوشاون الشمالية» التابع للجماعات السلالية «أيت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.22 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شمال بوشاون الشمالية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية أيت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة بتاريخ 8 أبريل 2021 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 1340/م/ع/02 بتاريخ 9 يونيو 2022 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 63.17 المشار إليه أعلاه، من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 938 ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 938 للعقار الجماعي المدعو «شمال بوشاون الشمالية» التابع للجماعات السلالية «أيت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.



مرسوم رقم 2.22.559 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 940 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الشمالية» التابع للجماعات السلالية «ايت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.23 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «يمين بوشاون الشمالية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة ابتداء من تاريخ 19 ماي 2021 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 1340/م ع/02 بتاريخ 9 يونيو 2022 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 63.17 المشار إليه أعلاه، من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 940 ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 940 للعقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الشمالية» التابع للجماعات السلالية «ايت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة ابتداء من تاريخ 17 ماي 2021 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 1340/م ع/02 بتاريخ 9 يونيو 2022 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 63.17 المشار إليه أعلاه، من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 939 ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 939 للعقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «ايت علي اوحدو وايت الركيك وايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

#### المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن أملاك الجماعة السلالية ايت علي اوحدو وايت الركيك وايت احماموش العقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الغربية»، مساحته الإجمالية 9 هكتارات و 85 آرا و 40 سنتيARA والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

## المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعات السلالية ايت مزيان وايت العباس وايت حمو بوشاون العقار الجماعي المدعو «يمين بوشاون الشمالية»، مساحته الإجمالية 25 هكتارا و 60 أرا و 10 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على عملية التحديد الإداري رقم 941 للعقار الجماعي المدعو «شرق بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

## المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن أملاك الجماعات السلالية ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش العقار الجماعي المدعو «شرق بوشاون الغربية»، مساحته الإجمالية 21493 هكتارا و 19 أرا و 15 سنتيارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المحين المرفق بمحضر التحديد الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.22.560 صادر في 5 محرم 1444 (3 أغسطس 2022) بالمصادقة على عملية التحديد الإداري رقم 941 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «شرق بوشاون الغربية» التابع للجماعات السلالية «ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش» الكائن بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.24 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1442 (27 يناير 2021) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شرق بوشاون الغربية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوشاون بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعات السلالية ايت علي اوحود و ايت الركيك و ايت احماموش ؛

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد المجتمعة بتاريخ 24 ماي 2021 ؛

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بوجدة عدد 1340/م ع/02 بتاريخ 9 يونيو 2022 وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 63.17 المشار إليه أعلاه، من أجل المصادقة على التحديد الإداري رقم 941 ؛

وعلى تصميم العقار المحدد ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1797.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛



قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Droit

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention :  
droit, préparé et délivré au siège de l'Université Jean  
Moulin Lyon 3 - France - le 1<sup>er</sup> octobre 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1799.22  
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاجتماعية  
والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في  
: affaires

– Degree of master of business administration, préparé  
et délivré au siège Zhejiang normal University - Chine -  
le 9 juin 2021,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك :  
الاقتصاد والتدبير، تخصص : التدبير المسلمة من كلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي - الرباط.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1798.22  
صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلوك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2022،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Economie et gestion :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :  
économie et gestion, préparé et délivré au siège de  
l'Université de Rennes 1 - France - le 4 octobre 2021,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات  
الإنجليزية، تخصص : اتجاهات الدراسات اللسانية المسلمة من كلية  
الأداب والعلوم الإنسانية - القنيطرة.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1816.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية،  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

– Titulo universitario oficial de master universitario en  
psicología general sanitaria, préparé et délivré au siège  
de Universidad Europea Madrid - Espagne - le 12 avril  
2021, assorti du titulo universitario oficial de graduada en  
psicología, préparé et délivré au siège de la Universidad  
Complutense de Madrid - Espagne - le 19 juin 2019,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1815.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langue anglaise :

– Degree of master of arts, in the english language  
education, préparé et délivré au siège de Bahcesehir  
University - Turquie - le 11 août 2021,

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1817.22

صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1818.22

صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في سوسيولوجيا الأديان :

– Degree of master / graduate school of social sciences,

préparé et délivré au siège de Necmettin Erbakan

University - République de Turquie - le 8 juillet 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة

والقانون المسلمة من كلية الشريعة بفاس.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,

mention : sciences de l'éducation, délivré par l'Université

Lumière Lyon 2 (membre de l'Université de Lyon)

Université Jean Monnet Saint - Etienne - France - le

20 septembre 2018,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : العلوم

الاقتصادية والتسيير (اختيار : التسيير) المسلمة من كلية العلوم

القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مراكش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1819.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Territoires de l'urbain :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : territoires et sociétés, aménagement et développement, spécialité : les territoires de l'urbain : aménagement et conduite de projet (TU) - France - le 12 janvier 2010, assorti du diplôme de licence sciences humaines et sociales, mention : géographie - France - le 5 février 2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1821.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, mention : sciences de l'éducation et de la formation, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille - France - le 10 novembre 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الفرنسية المسلمة من الكلية المتعددة التخصصات - الناظور.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1822.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales,  
mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Bordeaux - France - le 11 février  
2021, assorti du diplôme de licence sciences humaines  
et sociales, mention : sciences de l'éducation, préparé et  
délivré au siège de la même université - le 9 octobre 2018,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1823.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences humaines et  
sociales :

- Diplôme de master de sciences humaines et sociales,  
mention : humanités numériques, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Tours - France - le 7 janvier 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات  
الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - وجدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1825.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Science du langage

– Diplôme de master arts, lettres, langues, mention : sciences  
du langage, préparé et délivré au siège de l'Université  
Grenoble Alpes - France - le 1<sup>er</sup> mars 2022,

مشفوعة بشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك :  
الدراسات الفرنسية والتربية، تخصص : اللغة، الآداب والثقافة  
الفرنسية المسلمة من كلية علوم التربية - الرباط.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1827.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation

– Diplôme de master sciences humaines et sociales,  
mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré  
au siège de l'Université de Bordeaux - France - le 16  
novembre 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع  
المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مراكش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1828.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Lettres, langues étrangères appliquées

– Diplôme de licence d'arts, lettres, langues, mention :  
langues étrangères appliquées, délivré par l'Université  
Montpellier III (membre de la Communauté d'universités  
et établissements Languedoc - Roussillon universités) -  
France - le 13 novembre 2019,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1829.22  
صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :  
– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,  
mention : sciences de l'éducation, préparé et délivré au  
siège de l'Université de Lorraine - France - le 11 janvier  
2022,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم  
الاقتصاد والتسيير، اختيار : تسيير المسلمة من الكلية المتعددة  
التخصصات - بني ملال.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences humaines et sociales :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : humanités numériques, préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France - le 15 novembre 2021,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم الاجتماع المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية - وجدة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1830.22 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 12 ماي 2022،

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1907.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022) بالتخلي عن ملكية

القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة المختار السوسي بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.393 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لعين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 يوليو إلى 30 سبتمبر 2021 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة اللازمة لإحداث مدرسة المختار السوسي بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات - تمارة، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

| الرقم<br>الترتيبي | اسم الملك ومراجعته<br>العقارية | أسماء وعناوين الملاك المفترضين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | المساحة بالمتري المربع |
|-------------------|--------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| 1                 | قطعة أرضية غير محفظة           | <ul style="list-style-type: none"> <li>• ورثة محمد القسطالي بن قاسم بن الغازي وهم: <ul style="list-style-type: none"> <li>- الكبير القسطالي</li> <li>- وردية القسطالي</li> <li>- علي القسطالي</li> <li>- إدريس القسطالي</li> <li>- رضوان القسطالي</li> </ul> </li> <li>• ورثة أحمد بن القسطالي وهم: <ul style="list-style-type: none"> <li>- الخربوع البستاني بنت حمادي بن الجيلالي</li> <li>- يامنة القسطالي</li> <li>- عمر القسطالي</li> <li>- الغازي القسطالي</li> <li>- القاسم القسطالي</li> <li>- المصطفى القسطالي</li> <li>- فتحة القسطالي</li> <li>- نجاة الهراهر بنت محمد</li> <li>- محمد القسطالي</li> <li>- المهدي القسطالي</li> <li>- نجوى القسطالي</li> <li>- بلال القسطالي</li> </ul> </li> <li>السكانون جميعا بدوار الركابيين عين عتيق تمارة</li> <li>• القطقاط الركراكي</li> <li>السكان بدوار دراغو جماعة الههورة تمارة</li> <li>• محمد بنيجان</li> <li>السكان بدوار الركابيين عين عتيق تمارة</li> <li>• فضيلة مخشان</li> <li>السكانة بدوار السي قاسم عين عتيق تمارة</li> </ul> | 1400                   |

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1443 (12 يوليو 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوالي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة رقم 1758.22 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنطقة غرب ملوسة بجماعة ملوسة.

والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الفحص - أنجرة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنطقة غرب ملوسة بجماعة ملوسة (المخطط رقم PDAR-MO/CM/2018).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بطنجة في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإضاء : محمد مهيدية.

\*

\* \*

قرار لعامل إقليم الفحص - أنجرة  
بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنطقة  
غرب ملوسة بجماعة ملوسة

عامل إقليم الفحص - أنجرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 24 فبراير 2020 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 9 يونيو 2021 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ملوسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 نوفمبر 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المفتوح من 6 سبتمبر إلى غاية 5 أكتوبر 2021 بمقر الجماعة الأنفة الذكر،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمنطقة غرب ملوسة، جماعة ملوسة (المخطط رقم PDAR-MO/CM/2018) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.